



قانون
الجمعيات السياسية
والقرارات الصادرة تنفيذا
لأحكامه



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

الطبعة الثانية

٢٠١٩

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	* قانون الجمعيات السياسية * القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا له :
١٢	- قرار وزير العدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ب شأن إنشاء السجلات المتعلقة بالجمعيات السياسية - قرار وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ب شأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية
١٥	بأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية - قرار وزير العدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ ب شأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم
١٧	المادي للجمعيات السياسية - قرار وزير العدل رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ ب شأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية - قرار وزير العدل رقم (٤١) لسنة ٢٠١١ ب شأن تجديد مدة الدعم التشغيلي
٢٠	المقرر للجمعيات السياسية - قرار وزير العدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ب شأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية - قرار وزير العدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة) مكرراً للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ب شأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية
٢١	
٢٢	
٢٣	

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن الجمعيات السياسية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(١) مادة

للمواطنين - رجالاً ونساءً - حق تكوين الجمعيات السياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) مادة

يُقصد بالجمعية السياسية كل جماعة منظمة ، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بصورة علنية بوسائل سياسية ديمقراطية مشروعة، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمملكة البحرين.

ولا تعتبر جمعية سياسية كل جماعة تقوم على محض أغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية.

(٣) مادة

تسهم الجمعيات السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المملكة.

وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية على تنظيم المواطنين وتمثيلهم وتعزيز الثقافة والممارسة السياسية في إطار من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور وميثاق العمل الوطني.

مادة (٤)

يشترط لتأسيس أية جمعية سياسية أو استمرارها ما يلي:

- ١- أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين.
- ٢- لا يقل عدد المؤسسين لأية جمعية عن خمسين عضواً.
- ٣- لا تتعارض مبادئ الجمعية وأهدافها وبرامجها وسياساتها وأساليبها مع:
 - أ- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرأً رئيسياً للتشريع.
 - ب- الثوابت الوطنية التي يقوم عليها نظام الحكم في مملكة البحرين.
- ٤- لا تقوم الجمعية على أساس طبقي أو طائفي أو فني أو جغرافي أو مهني، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- ٥- لا تهدف الجمعية إلى إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو تأخذ طابع التدريبات العنفية التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو التحرير على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.
- ٦- لا تكون الجمعية فرعاً لجمعية سياسية أو حزب سياسي أو أي تنظيم سياسي آخر في الخارج.
- ٧- لا ترتبط الجمعية أو تتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو أفراد أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.
- ٨- أن يكون مقر الجمعية وفروعها داخل مملكة البحرين، وأن تمارس نشاطها في أراضي المملكة.
- ٩- أن تعلن الجمعية مبادئها وأهدافها وبرامجها ووسائلها وهياكلها التنظيمية ومصادر تمويلها.
- ١٠- لا تستخدم الجمعية المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو برامجها أو كمراجعية لها.^(١)

مادة (٥)

(١) أضيف البند (١٠) بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

يشترط في العضو المؤسس، أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها، الشروط الآتية:

- ١- أن يكون بحرينياً، متمنعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت التقدم بطلب التأسيس أو وقت توليه أحد المناصب القيادية فيها، وأن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانضمام للجمعية بعد تأسيسها.^(٣)
- ٣- أن يكون مقيماً في المملكة عادة.
- ٤- لا يكون عضواً في أية جمعية سياسية بحرينية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير بحريني.
- ٥- لا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي.
- ٦- لا يجمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد والخطابة ، ولو بدون أجر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي.^(٣)

مادة (٦)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على القواعد التي تنظم كافة شؤونها السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون.

ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يلي:

- ١- اسم الجمعية وشعاراتها، على ألا يكون اسمها أو شعارها مشابهاً لاسم جمعية أخرى أو شعاراتها، سواء أكان الاسم كاملاً أم مختصراً، أو كان اسماً لجمعية توقفت عن نشاطها لأي سبب من الأسباب كما يجب ألا يكون اسماً لإحدى هيئات الدولة أو لأي مواطن أو لإحدى العائلات، أو يمس المشاعر العرقية أو القومية أو الدينية.
- ٢- عنوان المقر الرئيسي للجمعية وعنوانين مقارها الفرعية إن وجدت على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وألا يكون أي منها ضمن مقر أية مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو خدمية أو تعليمية.
- ٣- المبادئ التي تقوم عليها الجمعية وبرامجها والأهداف التي تسعى إليها.

^(٢) غدال البند (٢) بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

^(٣) أضيف البند (٦) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

- ٤- النص على التقييد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة نشاط الجمعية:
- أحكام ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين واحترام سيادة القانون.
 - مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- ج - المحافظة على استقلال وأمن المملكة، وصون الوحدة الوطنية، ونبذ العنف بجميع أشكاله.
- د - عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية ، أو توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
- ه - عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقضائي.
- و- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة دور العبادة والشعائر الدينية والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.^(٤)
- ز - عدم توجيهه أنشطة أو برامج الجمعية لخدمة أغراض طائفية أو للإضرار بالاقتصاد الوطني أو المصالح العامة للدولة.^(٥)
- ٥- شروط العضوية في الجمعية وقواعد وإجراءات الانضمام إليها والفصل من عضويتها والانسحاب منها، بما لا يتضمن التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي، وبما يتفق مع أحكام الدستور والقانون.
- ٦- طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعية و اختيار قياداتها ، على الأ يكونوا من يعتلي المنبر الديني أو المشغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة ، ولو بدون أجر ، و مباشرتها لنشاطها ، وتنظيم علاقاتها بأعضائها على أساس ديمقراطي ، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة.^(٦)
- ٧- النظام المالي للجمعية شاملًا تحديد مختلف مواردها والمصرف الذي تودع فيه أموالها والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الجمعية ومراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيتها السنوية واعتمادها.

^(٤) غدل البند (و) بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

^(٥) أضيف البند (ز) بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

^(٦) أضيف البند (٦) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

٨- قواعد وإجراءات حل الجمعية واندماجها الاختياري في غيرها من الجمعيات السياسية، وتنظيم تصفية أموالها والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

مادة (٧)

يجب تقديم طلب كتابي لتأسيس الجمعية السياسية إلى وزير العدل موقعاً من المؤسسين ومصدقاً على توقيعاتهم، ومرفقاً به جميع البيانات والوثائق المتعلقة بالجمعية، وبصفة خاصة ما يلي:

- ١- ثلاثة نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعة من جميع المؤسسين.
- ٢- قائمة بأسماء المؤسسين مع نسخة من بطاقاتهم السكانية.
- ٣- بيان أموال الجمعية ومصادرها والمصرف المودعة فيه إن وجدت.
- ٤- اسم من ينوب عن الجمعية في إجراءات تأسيسها.

ويعطي الموظف المختص بتسلمه هذه الطلبات لوكيل المؤسسين إشعاراً بتسلمه طلب التأسيس، مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

ولوكيل المؤسسين حق سحب أية وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

مادة (٨)

لوزير العدل أن يطلب من المؤسسين تقديم أية إيضاحات أو بيانات أو وثائق لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بكتاب مسجل يصدره خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب تأسيس الجمعية.^(٦) ويجب على وكيل المؤسسين تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير أن يمد هذه الفترة لمثلها بناء على طلب وكيل المؤسسين.

ويعطي الموظف المختص لوكيل المؤسسين إشعاراً بتسلمه هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه تاريخ تسلمهها.

مادة (٩) ^(٨)

إذا كان طلب تأسيس الجمعية السياسية مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن وزير العدل عن تأسيس الجمعية خلال ستين يوماً من تاريخ طلب تأسيسها، أو خلال خمسة عشر

٧) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

٨) عدل المادة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

يوماً من تاريخ تسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة السابقة، وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

وإذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الجمعية خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وجب عليه أن يخطر وكيل المؤسسين بخطاب مسجل برفض التأسيس وأسباب الرفض. ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى دون إعلان تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس. وتسرى الأحكام السابقة الخاصة بالتأسيس على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للجمعية، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٠)

يجوز لأي من المؤسسين الطعن في قرار وزير العدل الصريح أو الضمني بالاعتراض على تأسيس الجمعية، المشار إليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار مع علم الوصول إلى وكيل المؤسسين أو فوات المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، وذلك بالإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع صحفة الطعن.

وإذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير، يعلن الوزير عن تأسيس الجمعية من تاريخ صدور حكم المحكمة، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

مادة (١١)

تتمتع الجمعية السياسية بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي اعتباراً من اليوم التالي لنشر إعلان وزير العدل بالموافقة على تأسيسها أو في اليوم العاشر من تاريخ هذا الإعلان إذا لم يتم النشر، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة بإلغاء القرار الصادر من الوزير بالاعتراض على تأسيس الجمعية.

ولا يجوز للجمعية الإعلان عن نفسها، كما لا يجوز لمؤسسها ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراء أي تصرف باسم الجمعية إلا في الحدود الازمة لتأسيسها، وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعها بالشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

للجمعية إصدار نشرات دورية للتعبير عن مبادئها وأهدافها وبرامجها، وذلك بتخريص يصدره الوزير المختص بشئون الإعلام، كما يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير العدل لائحة يبين فيها

الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص، وبيان مسؤولية رئيس تحرير النشرة وشروط تداولها، وتخصيص هذه النشرات لحدود حرية الرأي والتعبير في القانون المنظم للصحافة.^(٤)

مادة (١٢)

رئيس الجمعية السياسية هو الذي يمثلها في كل ما يتعلق بشئونها أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الجمعية أن ينوب عنه واحداً أو أكثر من قياداتها في مباشرة بعض اختصاصاته، وذلك طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

ويكون اختيار قيادات الجمعية بالانتخاب عن طريق المؤتمر العام للجمعية، على أن يجدد هذا الاختيار كل أربع سنوات على الأكثر وفقاً للإجراءات التي يقررها النظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٣)

يحظر على الجمعيات السياسية أو أي من أعضاء مجالس إدارتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو القيام بأي نشاط من شأنه الإساءة إلى علاقة المملكة بهذه الدول.

مادة (١٤)

ت تكون الموارد المالية للجمعية السياسية من اشتراكات أعضائها وتراثهم، وحصلية عائد استثمار أموالها ومواردها داخل المملكة في الأوجه التي يحددها نظامها الأساسي، على أن تكون معلنة ومشروعة، وألا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو منفعة شخصية لأي من أعضاء الجمعية.

واللجمعية قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والمؤسسات الوطنية العاملة بالمملكة.

ولا يجوز للجمعية قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي، أو من جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو من شخص مجهول. وتساهم الدولة بتقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية وفق معايير محددة وعادلة، وفي حدود الاعتماد المدرج في الميزانية العامة للدولة.

ويجب على الجمعية رد التبرعات المخالفة إلى المتبرعين خلال شهر من تاريخ تسلمهما، وإلا تحول إلى حساب الخزينة العامة للدولة. وذلك فيما عدا التبرعات التي تقدم من جهات غير بحرينية فيسري عليها حكم المادة (٢٤) من هذا القانون.

^٩ أضيفت فقرة جديدة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

مادة (١٥)

لا يجوز صرف أموال الجمعية إلا على أغراضها وأهدافها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامها الأساسي.

ويجب على الجمعية إبلاغ وزير العدل بنسخة من موازنتها السنوية وحسابها الختامي خلال الربع الأول من السنة، وبيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجمعية، كما يجب عليها أن تنشر الميزانية السنوية لها وحسابها الختامي في الجريدة الرسمية.^(١٠)

ويتولى ديوان الرقابة المالية بصفة دورية، أو بناء على طلب وزير العدل، مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الجمعية وغير ذلك من شئونها المالية، وذلك للتحقق من سلامة موارد الجمعية ومشروعية أوجه صرف أموالها، وعلى الجمعية أن تمكن الديوان من ذلك. وعلى الديوان المشار إليه إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للجمعية وإخبار وزير العدل بنسخة منه.

مادة (١٦)^(١١)

تعتبر أموال الجمعية في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويعتبر القائمون على شئون الجمعية والعاملون بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وتسري أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية على قيادات الجمعية الذين يتم اختيارهم بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

مادة (١٧)

على الجمعية أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

- ١- النظام الأساسي للجمعية.
- ٢- البرنامج السياسي للجمعية.
- ٣- اللوائح الداخلية للجمعية.^(١٢)
- ٤- أسماء أعضاء الجمعية والأعضاء المؤسسين وقيادات الجمعية وعنوانهم و محل إقامتهم.
- ٥- سجل قرارات مجلس إدارة الجمعية ولجانها.

١٠) عدل الفقرة الثانية بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

١١) عدل المادة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

١٢) أضيف بند جديد برقم (٣) وأعيد ترقيم بنود المادة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

٦- سجل إيرادات الجمعية ومصروفاتها بصورة مفصلة.

مادة (١٨)

يجب على الجمعية أن تخطر وزير العدل - بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بالتسليم - بأي قرار تصدره الجمعية بتغيير رئيسها أو أي من قياداتها أو بحل الجمعية أو اندماجها أو بأي تعديل في نظامها الأساسي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

كما يجب على الجمعية إخطار وزير العدل بموعده اجتماع المؤتمر العام للجمعية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللوزير أن يطلب من الجمعية موافاته بعدد الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، والقرارات التي اتخذت فيه، وكيفية التصويت على تلك القرارات، وأية معلومة أخرى بشأن الاجتماع أو بشأن نشاط الجمعية، وعلى الجمعية تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها.^(١٣)

مادة (١٩)

مقار الجمعية ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالها مصونة فلا يجوز مراقبتها إلا بقرار قضائي، ولا يجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي، وذلك كله على النحو المقرر قانوناً.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر للجمعية إلا بقرار من النائب العام وبحضور أحد وكلاء النيابة وممثل عن الجمعية ، فإذا رفض ممثل الجمعية الحضور أثبت ذلك في محضر التفتيش، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التفتيش وما يتترتب عليه.

مادة (٢٠)

يضع وزير العدل القواعد المنظمة لاتصال الجمعية بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي ، ولا يجوز لأية جمعية التعاون أو التحالف مع أي من هذه الأحزاب أو التنظيمات إلا وفقاً لهذه القواعد.

ويحظر فتح فرع لأي جمعية سياسية أو حزب سياسي آخر من خارج مملكة البحرين بغير ترخيص من وزير العدل.

مادة (٢١)

لا يجوز حل الجمعية أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام النظام الأساسي للجمعية أو بحكم من المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (٢٢)

يجوز لوزير العدل إذا خالفت الجمعية أحكام الدستور أو هذا القانون أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية بناءً على دعوى يقيمها الحكم بایقاف

(١٣) أضيفت الفقرة الثانية للمادة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقوم خلالها بازالة أسباب المخالفة^(١٤) وتصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز الطعن في الحكم خلال مدة الإيقاف ما لم يرفع الوزير دعوى حل الجمعية. ويحظر على أعضاء الجمعية القائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها خلال مدة الإيقاف ، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر الحكم الصادر بالإيقاف.

مادة (٢٣)

يجوز لوزير العدل أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، بناء على دعوى يقيمها، الحكم بحل الجمعية وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال، وذلك إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها، أو إذا لم تقم الجمعية خلال الفترة المحددة في الحكم الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً للمادة السابقة بازالة أسباب المخالفة التي صدر الحكم استناداً إليها.^(١٥)

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان صحيفته إلى رئيس الجمعية بمقرها الرئيسي، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ولا يجوز للجمعية التي صدر حكم بوقف نشاطها ممارسة أي نشاط وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة خلال نظر طلب الحل.

وينفذ الحكم بحل الجمعية من تاريخ صدوره نهائياً، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية.

مادة (٢٣ مكرراً)^(١٦)

يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية ببطلان انعقاد المؤتمر العام للجمعية، أو ببطلان أي قرار يصدر عنه أو عن الجمعية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر.

١٤)عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

١٥)عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

١٦)أضيفت مادة جديدة للقانون بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

كما يجوز لكل ذي شأن تقدم بطلب للانضمام لعضوية الجمعية ورفض طلبه أن يطعن على قرار رفض طلبه أمام تلك المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار.

مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أموالاً من جهة غير بحرينية لحساب الجمعية وتقضى المحكمة بمصادرته تلك الأموال لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يتعين فيه عقوبة خاصة لها. وفي حالة العود تطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً.

مادة (٢٦)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٢٧)

كل جمعية أسست قبل العمل بأحكام هذا القانون وترغب في أن تمارس نشاطاً سياسياً، يجب عليها أن توقف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٨)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٠٥م**

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن إنشاء السجلات المتعلقة بالجمعيات السياسية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرد:

أولاً: سجل قيد طلبات التأسيس

المادة الأولى

يُنشأ في وزارة العدل سجل يسمى "سجل قيد طلبات تأسيس الجمعيات السياسية".

المادة الثانية

ترقم صفحات السجل بأرقام متسللة من بدايته إلى نهايته، وتحتم صفحاته بخاتم وزارة العدل.

المادة الثالثة

يجب أن يحتوي السجل على بيان تاريخ قيد طلبات تأسيس الجمعيات السياسية ومرافقها بحسب تواريخ ورودها، ويدون تاريخ الطلب ورقم قيده.

ويدون في السجل بيان المستندات التي يقوم وكيل المؤسسين بسحبها أو الإستعاضة عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس ويدون رقم وتاريخ كل إجراء.

المادة الرابعة

يدون في السجل طلب وزير العدل بتقديم أية إيضاحات أو وثائق أو بيانات ورقم وتاريخ الكتاب المسجل المرسل به الطلب إلى وكيل المؤسسين، مع تدوين مفرداته.

وفي حالة تقديم وكيل المؤسسين ما طلب منه في الفقرة السابقة تدون مفردات ما تقدم به وتاريخ تقديمها، في المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

المادة الخامسة

يدون في السجل قرار وزير العدل بالإعلان عن تأسيس الجمعية، ورقم وتاريخ القرار وعدد الجريدة الرسمية المنشور فيها.

وفي حالة عدم إعلان الوزير عن تأسيس الجمعية، يدون قرار الرفض في السجل، مقروناً برقم وتاريخ الخطاب المسجل المرسل إلى وكيل المؤسسين برفض التأسيس.

ثانياً: سجل قيد طلبات التوفيق:

المادة السادسة

يُنشأ في وزارة العدل سجل يسمى "سجل قيد طلبات توفيق أوضاع الجمعيات القائمة" .

المادة السابعة

تسري في شأن السجل أحكام المواد أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار.

وتسرى المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية في خصوص التأسيس من تاريخ آخر إجراء تتخذه الجمعية من جانبها لتوفيق أوضاعها خلال الثلاثة أشهر المقررة.

ثالثاً: السجل العام:

المادة الثامنة

يُنشأ في وزارة العدل سجل يسمى (السجل العام) للجمعيات السياسية

المادة التاسعة

يتبع في شأن السجل حكم المادة (٢) من هذا القرار.

المادة العاشرة

يُدون في السجل قرار وزير العدل بالإعلان عن تأسيس الجمعية ورقم وتاريخ القرار وعدد الجريدة الرسمية، أو الحكم القضائي الصادر بـإلغاء قرار الوزير برفض طلب التأسيس أو الاعتراض عليه مع بيان رقم الدعوى الصادر فيها الحكم وتاريخه.

رابعاً: أحكام عامة:

المادة الحادية عشرة

على الموظف المختص بإمساك أي سجل من سجلات الجمعيات السياسية فتح ملف خاص بكل جمعية ترافق به الأوراق والوثائق والبيانات الخاصة بها متسللة بحسب تواريخ ورودها مع مراعاة بيان مفردات الملف والتوقيع قرین كل منها.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز الحذف أو الإضافة أو الكشط أو التحشير أو التغيير في البيانات المدونة بالسجل إلا بعد الرجوع إلى الرئيس المباشر ، وعليه والموظف المختص التوقيع قرین كل تعديل.

المادة الثالثة عشرة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

**بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية
بأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية**

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر:

المادة الأولى

للجمعية السياسية أن تتصل عن طريق رئيسها أو من ينوبه من قياداتها بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي معترف به ويمارس نشاطاً بشكل وأهداف ووسائل مشروعة وعلنية، وذلك بهدف الإرتقاء بالفكر السياسي والإجتماعي والاقتصادي وتعزيز الثقافة والممارسة السياسية في إطار من المشروعية والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطي.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة، يكون اتصال الجمعية السياسية بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي وفقاً للقواعد التالية:

- ١ـ لا تقوم أهداف الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي على معاذة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور وميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين.
- ٢ـ لا تقوم مبادئ الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ولا تخالف قواعد القانون الدولي المعترف بها.
- ٣ـ لا يكون الهدف من الاتصال إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو إجراء تدريبات عنيفة تهدف إلى الإعداد القتالي، أو التحریض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.
- ٤ـ لا يؤدي الاتصال إلى المساس باستقلال أو أمن مملكة البحرين أو الوحدة الوطنية أو إضعاف الثقة المالية أو التدخل في شؤونها الداخلية.
- ٥ـ لا يخل الاتصال باستقلال الجمعية السياسية بحيث يجعلها مجرد تنظيم سياسي أو مالي تابع للحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي أو متلقية لأوامره وتوجيهاته.
- ٦ـ لا يكون من شأن الاتصال تدخل الجمعية السياسية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو الإساءة إلى علاقة المملكة بها.

٧- لا يكون الاتصال بهدف تلقي أي تبرع أو ميزة أو منفعة من حزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
ويجوز لوزير العدل تحديد الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي الذي يحظر على الجمعيات
السياسية الاتصال به.^(١)

المادة الثالثة

على الجمعية السياسية إخطار وزير العدل باسم وجنسية الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي
قبل الاتصال به في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.

المادة الثالثة مكررًا^(٢)

مع عدم الإخلال بقواعد الاتصال المنصوص عليها بالمادة الثانية يكون اتصال الجمعيات
السياسية بالتنظيمات السياسية الأجنبية كبعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الأجنبية لدى
المملكة أو المنظمات والمؤسسات الحكومية الأجنبية أو ممثلي الحكومات الأجنبية وغيرها،
داخل مملكة البحرين بالتنسيق مع وزارة الخارجية، على أن يكون هذا الاتصال بحضور ممثل
عن وزارة الخارجية أو من ترتيبه من الجهات ذات العلاقة.

وعلى الجمعية السياسية الراغبة في هذا الاتصال إخطار وزير العدل والشئون الإسلامية
والأوقاف بشأن التنسيق مع وزارة الخارجية وذلك قبل ميعاد الاتصال بثلاثة أيام عمل على
الأقل.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على اتصال الجمعية السياسية بأي من التنظيمات السياسية
الأجنبية خارج المملكة.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

**صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥ م**

١) أضيفت فقرة جديدة بموجب القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية.

٢) أضيفت مادة جديدة برقم "المادة الثالثة مكررًا" بموجب القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣.

وزارة العدل

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

بشأن مساعدة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وخاصة المادة

(١٤) منه،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر

المادة الأولى

هدف الدعم

تساهم الدولة بتقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية وفق المعايير المحددة في هذا القرار، وفي حدود الاعتماد المدرج في الميزانية العامة للدولة وذلك لتشجيع المنافسة المتكافئة بين الجمعيات السياسية كل على حده في إطار من الشفافية، دونما إخلال باستقلاليتها ودونما جعل الجمعية السياسية تستغني عن البحث عن التمويل الخاص.

المادة الثانية

الدعم التشغيلي

يستهدف الدعم التشغيلي المساهمة في تغطية المصروفات التشغيلية لكل جمعية سياسية.

ويتوقف هذا الدعم بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ هذا القرار ما لم يكن أحد أعضاء الجمعية عضواً بمجلس النواب تبعاً للاشتراطات الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثالثة

دعم المشاركة السياسية

يرتبط دعم المشاركة السياسية بفعالية مشاركة كل جمعية سياسية في مجلس النواب ويقدم للجمعيات السياسية التي يصل مرشحون من أعضائها إلى عضوية المجلس وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يتمتع عضو مجلس النواب بعضوية الجمعية السياسية قبل الانتخابات.
- ٢- أن يرشح نفسه بصفته عضواً في تلك الجمعية.

٣- يرتبط دعم الدولة للجمعية السياسية ببقاء عضو مجلس النواب عضواً في تلك الجمعية طوال مدة المجلس النيابي ويُسقط الدعم بزوال عضويته في الجمعية أو في المجلس ويوقف باتفاقها، ولا تستطيع الجمعية السياسية الاستفادة من ذلك الدعم إن التحق بها أحد أعضاء المجلس النيابي كعضو أو عادت عضويته فيها بعد انتهائها أثناء مدة عضويته بالمجلس.

المادة الرابعة

الضوابط العامة لتقديم الدعم

أولاً: يوقف الدعم المادي بواسطة الدولة في الحالات التالية:

- ١- عدم التزام الجمعية بأحكام الدستور والقانون في ممارسة نشاطها.
 - ٢- عدم التزام الجمعية بعدد المؤتمر العام في مواعيده المحددة، وذلك حتى يتم عقده بشكل صحيح.
 - ٣- عدم التزام الجمعية بإمساك سجل إيرادات ومصروفات الجمعية بصورة مفصلة تبعاً للقواعد الفنية لإمساك حسابات مالية منتظمة.
 - ٤- عدم تمكين الجمعية لديوان الرقابة المالية من مراجعة شئونها المالية.
- ثانياً: يُسقط الدعم المادي بواسطة الدولة إذا حللت الجمعية، وأيضاً في فترة وقفها وحتى زوال أسباب المخالفة.

المادة الخامسة

مقدار الدعم

- ١- يكون مقدار الدعم التشغيلي تبعاً للجدول التالي:

مقدار التمويل الشهري	عدد أعضاء الجمعية السياسية
٥٠٠ دينار شهرياً	لا يتجاوز ٣٠٠ شخص
١٠٠٠ دينار شهرياً	يتجاوز ٣٠٠ شخص ولا يتجاوز ١٠٠٠ شخص
١٥٠٠ دينار شهرياً	يتجاوز ألف شخص

ويكون الحد الأقصى لهذا الدعم أربعين ألف دينار من الميزانية العامة للدولة، ولوزارة العدل في سبيل ذلك التحقق من عدد أعضاء الجمعية ومشروعية عضويتهم. وإذا زاد عدد الجمعيات السياسية بما يؤدي إلى تجاوز مبلغ الحد الأقصى العام المشار إليه في الفقرة السابقة، تتقاسم جميعها فيما بينها ذلك المبلغ بنسبة عدد أعضائها على النحو الوارد في الجدول أعلاه.

٢- يكون دعم المشاركة السياسية وفقاً للاشتراطات الواردة في المادة الثالثة تبعاً للجدول التالي:

مقدار التمويل الشهري	عدد أعضاء الجمعية السياسية في مجلس النواب
١٠٠٠ دينار	عضو أو عضوان
١٥٠٠ دينار	ثلاثة أعضاء أو أربعة أعضاء
٢٥٠٠ دينار	خمسة أعضاء فأكثر

فإذا كان من بين أعضاء الجمعية السياسية امرأة أو أكثر في عضوية مجلس النواب يضاف مبلغ خمسة دينار شهرياً على المبالغ الواردة بالجدول أعلاه.

المادة السادسة^(١)

الدعم خلال العام ٢٠٠٦

يكون الدعم المقدم للجمعيات السياسية خلال العام ٢٠٠٦ تبعاً للجدول التالي:

مقدار التمويل الشهري	عدد أعضاء الجمعية السياسية
١٠٠٠ دينار شهرياً	لا يتجاوز ٣٠٠ شخص
٢٥٠٠ دينار شهرياً	يتجاوز ٣٠٠ شخص ولا يتجاوز ١٠٠٠ شخص
٣٠٠٠ دينار شهرياً	يتجاوز ١٠٠٠ شخص

ويكون الحد الأقصى لهذا الدعم ثلاثة ألف دينار من الميزانية العامة للدولة، ويستحق صرف هذا الدعم لكل جمعية سياسية ابتداءً من ١ يوليو ٢٠٠٦م، ولوزارة العدل في سبيل ذلك التحقق من عدد أعضاء الجمعية ومشروعية عضويتهم، وإذا زاد عدد الجمعيات السياسية بما يؤدي إلى تجاوز مبلغ الحد الأقصى العام المشار إليه في الفقرة السابقة، تتقاسم جميعها فيما بينها ذلك المبلغ بنسبة عدد أعضائها على النحو الوارد في الجدول أعلاه.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور السترى

صدر بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م

^١ تم تعديل الجدول بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساعدة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية.

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

بشأن مساعدة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وخاصة المادة ١٤ منه.

وعلى قرار وزير العدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساعدة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية،
وبناء على عرض وكيل وزارة العدل،

قرار الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالجدول الوارد بالمادة السادسة من القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساعدة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية الجدول التالي:-

مقدار التمويل الشهري	عدد أعضاء الجمعية السياسية
١٠٠٠ دينار	لا يتجاوز ٣٠٠ شخص
٢٥٠٠ دينار	يتجاوز ٣٠٠ شخص ولا يتجاوز ١٠٠٠ شخص
٣٠٠٠ دينار	يتجاوز ١٠٠٠ شخص

المادة الثانية

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٠٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١١

بشأن تجديد مدة الدعم التشغيلي المقرر ل الجمعيات السياسية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،
وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات
السياسية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرار الآتي:

المادة الأولى

يمدد الدعم التشغيلي المقرر للجمعيات السياسية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة الدعم
المقررة بال المادة الثانية من القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم
المادي للجمعيات السياسية.

المادة الثانية

تسري على مدة التجديد المقررة في المادة الأولى من هذا القرار ذات الأحكام والضوابط
المقررة على الدعم التشغيلي المنصوص عليها في القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة
الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به فور صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١ أغسطس ٢٠١١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية

بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو
التنظيمات السياسية الأجنبية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال
الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية نصها الآتي:
"ويجوز لوزير العدل تحديد الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي الذي يحظر على الجمعيات
السياسية الاتصال به".

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٤

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠١٣

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣

بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة) مكرراً للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية

بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو

التنظيمات السياسية الأجنبية،

وعلى توصيات المجلس الوطني المنعقد بجلسته الاستثنائية بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يضاف للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو

التنظيمات السياسية الأجنبية مادة جديدة برقم (الثالثة) مكرراً يكون نصها التالي:

المادة الثالثة مكرراً:

مع عدم الإخلال بقواعد الاتصال المنصوص عليها بالمادة الثانية يكون اتصال الجمعيات السياسية بالتنظيمات السياسية الأجنبية كبعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الأجنبية لدى المملكة أو المنظمات والمؤسسات الحكومية الأجنبية أو ممثلي الحكومات الأجنبية وغيرها، داخل مملكة البحرين بالتنسيق مع وزارة الخارجية، على أن يكون هذا الاتصال بحضور ممثل عن وزارة الخارجية أو من ترتيبه من الجهات ذات العلاقة.

وعلى الجمعية السياسية الراغبة في هذا الاتصال إخطار وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بشأن التنسيق مع وزارة الخارجية وذلك قبل ميعاد الاتصال بثلاثة أيام عمل على الأقل.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على اتصال الجمعية السياسية بأي من التنظيمات السياسية الأجنبية خارج المملكة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠١٣ م